

إبرام الصفقات العمومية  
في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:  
فرج رشيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. غريسي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

وَقَالُوا كَلِمًا

فَتَسْبِيحًا لِلَّهِ كَثِيرًا وَّرُسُولًا وَّالْمُؤْمِنُونَ

سورة التوبة الاية (105)

## الأمم والشكرات

أول الشكر وآخره لله العلي القدير.....الذي منحني الصبر والقوة لإتمام هذا العمل..

إلى من ربياني صغيرا وعلماي أجديات الحياة..والدي إبراهيم ووالدي الزهرة أطال الله  
في عمرهما وجزاهما عني كريم الجزاء...

إلى الزوجة الغالية التي كانت لي نعم المعين أتمنى لها دوام الصحة ومواصلة حفظ كتاب الله...

إلى الأبناء سامية، أسامة، أيمن، يزيد و وسيم أتمنى لهم النجاح والتفوق في الدراسة...

إلى الأستاذ فتحي منصور الذي ساعدني في طبع وإخراج هذا العمل...

إلى كل زملائي في الكلية والأساتذة الكرام وخاصة الأستاذ المشرف كنتاوي عبد الله ...

أهدي هذا العمل المتواضع

رشيد

مقدمة

إن للإدارة العامة نشاطات متعددة، ولهذه النشاطات وسائل تتمثل في العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص، سواء كانوا من القانون العام أو الخاص وتختلف هذه العقود من حيث طبيعتها، فقد تكون عقودا تتنازل فيها الإدارة عن وصف السلطة العامة، وقد تكون عقوداً إدارية تخضع للقانون الإداري، ويفصل في منازعتها القضاء الإداري<sup>1</sup>، ومن ضمنها ما يعرف بالصفقات العمومية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخزينة العامة والمال العام، مما يجعلها تكلف الدولة إعتمادات مالية ضخمة، تكون هذه الأخيرة أي الإعتمادات، غاية وهدفا لكثير من المتعاملين على اختلاف أشكالهم، أملاً في تحقيق الربح من جهة وتحقيقاً للمصلحة العامة من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يواكب ويغطي بصورة دقيقة كل مراحل إبرام الصفقات العمومية، مما جعل الصور تعدد، والأساليب تتغير، عبر مختلف التشريعات القانونية المتجددة، كل ذلك جاء وفق مراسيم رئاسية وتنفيذية وأوامر عديدة، منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2015، فبقراءة عاجلة وسريعة لهذه النصوص نجد أن:

1. أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال كان بموجب الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967<sup>2</sup> والذي عدل في سنوات 1969 - 1970 - 1971 - 1972 - 1974 - 1976.
2. المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 وقد تضمن (164 مادة)<sup>3</sup>.
3. المرسوم التنفيذي 434 / 91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991<sup>4</sup>.
4. المرسوم الرئاسي 02 / 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002<sup>5</sup>.
5. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010<sup>6</sup>.
6. المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2009 ط01، ص23.

<sup>2</sup> - الأمر الرئاسي 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 52 لسنة 1967.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن نظام الصفقات العمومية ج ر عدد 15 بتاريخ 23/04/1983.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي 434 / 91 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 57 لسنة 1991.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 52 لسنة 2002.

<sup>6</sup> - المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 58 لسنة 2010.

7. المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013.<sup>2</sup>

8. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.<sup>3</sup>

والمتمأمل لهذه الترسانة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية، يكتشف بدهاء حرص المشرع على سد الثغرات ومواكبة السياسات الوطنية والاقتصادية، والتأقلم مع التوجهات السياسية للبلاد، ويبقى الهدف الأساسي هو ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام، كل ذلك لن يتأت إلا عن طريق إبرام الصفقات العمومية، وباعتبار أن الإبرام هو أول مرحلة من مراحلها، نستطيع القول أنه إذ اتسمت هذه المرحلة بالدقة والحذر والحرص على التطبيق السليم للنصوص، فإن ما بعدها يكون أسلم والعكس صحيح.

وقبل التعرض للطرق التي تمر بها الصفقة العمومية، وجب تعريفها أولاً من خلال المرسوم الرئاسي 15 / 247<sup>4</sup>، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من خلال المادة 02 منه، التي تنص على مايلي " أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات<sup>5</sup> ".

ويتضح من خلال هذا التعريف الوارد في هذه المادة، أنه جاء شاملاً ودقيقاً، وبين أن هذه الأخيرة ( أي الصفقة )، تبرم بمقابل لتصبح من العقود الرضائية والملزمة للجانبين، إضافة إلى أنه يبين الطرف الثاني للعقد، والمتمثل في المتعامل الاقتصادي، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً .

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/11/18 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 04 لسنة 2012.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 02 لسنة 2013.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 لسنة 2015

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الجريدة الرسمية رقم 50 / 2015 المؤرخة في 2015/09/20

<sup>5</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

ولإبرام هذه الصفقات مع هذا المتعامل، ومن خلال التشريعات السابقة من الأمر ( 67- 90 )<sup>1</sup> إلى غاية المرسوم الرئاسي ( 12-23 )<sup>2</sup>، نجد أن هذا الإبرام كان يتم عن طريق المناقصة كأصل عام، والتراضي كإستثناء.

وأما في المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup>، والذي هو موضوع الدراسة، يلاحظ أن المشرع وظف عبارة طلب العروض بدل المناقصة كتسمية حديثة، الشيء الذي جعل الموضوع يأخذ مآخذ جديدة، تكون مادة علمية قابلة للبحث والإثراء، وفي ذلك تدخل هذه المحاولة، تحت عنوان طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15<sup>4</sup>، والتي سيتم التطرق فيها إلى مايلي :

#### أولا : أهمية البحث

1. صدور مرسوم رئاسي جديد 247/15 ، المتضمن إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والحاجة لمعرفة الطرق والمراحل والإجراءات الجديدة للتعرف على فلسفة المشرع الجزائري وتوجهاته .
2. إبراز وتوضيح الطرق والمراحل والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 ، وفق طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي كإستثناء.
3. الوقوف على الجانب التطبيقي، وسد بعض الثغرات بالشرح والتفصيل والقياس.
4. كون موضوع الصفقات العمومية ممرا سليما وآمنا لترشيد النفقات العامة.

#### ثانيا: أهداف البحث

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

1. الكشف عن الطرق والإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع لضمان إبرام الصفقة العمومية وفق المرسوم 247/15.

<sup>1</sup> - الأمر الرئاسي 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية، عدد 42-1967.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18/01/2012 الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 18/01/2012 المعدل والمتم للمرسوم 236/10 .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 .

2. إبراز أهم السلطات المعترف بها للمصلحة المتعاقدة لنجاح عملية الإبرام، تحت شعار مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين، تطبيقاً لنص المادة 05 من القانون 247/15<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

1. إن من أسباب اختيار هذا الموضوع، إعتبار عملية الإبرام عملية أولية في طريق إرساء الصفقات العمومية، وهي مرحلة دقيقة وأي خطأ عفوي أو عمدي يجعل هاته الأخيرة تتحى نحو الفساد المالي حتماً، لذلك جاء إثراء هذا الموضوع كمساهمة بسيطة عليها تجد من يحتاجها.
2. وقوع الصفقات العمومية في كثير من الشبهات، نتيجة لخطأ في الإبرام، عمداً أو سهواً أو جهلاً .
3. ومن الأسباب الذاتية أيضاً، كون الموضوع يتعلق بطبيعة عملنا في الحياة الوظيفية .
4. ندرة الدراسات السابقة لحدثة الموضوع .

### رابعاً: اشكالية البحث

ماهي طرق إبرام الصفقات العمومية؟ وماهي الإجراءات والمراحل التي تمر بها في ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 ؟

### خامساً: منهج البحث

للإجابة على الاشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للتعرف على طرق، ومراحل، وإجراءات، إبرام الصفقات العمومية، والنصوص القانونية التي يتركز عليها الموضوع، والموجودة في المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup> والنصوص القانونية الواردة في القواعد العامة ( ربطاً لهذه النصوص المتفرقة ).

### سادساً: صعوبة الدراسة

إن هذا الموضوع كان محصوراً في زاوية محددة في القانون الجزائري، موقعاً، وتاريخاً، فقد تم التركيز على المرسوم الرئاسي 247/15، مما جعل التنظيمات القانونية جديدة وغير متداولة فغابت المقارنة بالنصوص الأخرى، سواء الوطنية أو الأجنبية.

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 .



كذلك الإعتماد على الجانب التطبيقي، والنزول للميدان لأجل جمع المادة العلمية، أعاقه الفهم السطحي لأعوان الإدارة حيناً، والتطبيق الإداري الآلي للقوانين أحياناً أخرى، مما وسع الهوة بين ما عرف قانوناً نظرياً، وما وجد واقعاً فعلياً.

وإن الوجهة لأهل الاختصاص النظري كانت مفيدة جداً، لكن مشكل التطبيق، والفراغات، و الثغرات التي وجدت عند أهل الميدان، وأثناء تطبيقهم للمرسوم، كانت مبرراً كافياً لهذه الصعوبة.

### سابعاً: تقسيمات البحث

قسم البحث على الشكل الآتي :

- مقدمة: تم التطرق فيها إلى التعريف بالصفة العمومية، والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والأوامر، حسب التسلسل التاريخي، مع ذكر أهمية، وأسباب، وإشكالية، وأهداف، ومنهج وتقسيمات البحث، إضافة إلى الصعوبات المعترضة، ثم فصل تمهيدي، تم التعرض فيه إلى تعريف الصفة العمومية وأنواعها.

- الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، موزعا على مبحثين.

- المبحث الأول : طلب العروض كقاعدة عامة للإبرام، وزع كذلك على مطلبين

- المطلب الأول: تعريف طلب العروض.

- المطلب الثاني: أشكال وإجراءات طلب العروض.

- المبحث الثاني: التراضي كأسلوب إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، موزعا على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف التراضي.

- المطلب الثاني: أشكال وإجراءات التراضي.

- أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى :

مراحل إبرام الصفقات العمومية وتم تقسيمه إلى مبحثين

- المبحث الأول : خصص للمرحلة التحضيرية ووزع على مطلبين :

- المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية و تحديد شكل وموضوع وحاجات الصفة.

- المطلب الثاني: مرحلة تحضير وإعداد دفتر الشروط.

• أما في المبحث الثاني : تم التطرق فيه إلى :

المرحلة التنفيذية وزعت على مطلبين:

- المطلب الأول: مرحلة الإعلان وإيداع العروض.

- المطلب الثاني: مرحلة الفتح والتقييم واختيار المتعامل المتعاقد.

وفي الخاتمة تم تلخيص أهم المفاهيم المشار إليها في البحث، مع إيداء بعض التساؤلات القانونية ، التي بدأ فيها نوعاً من الإلتباس، أو الغموض، خصوصاً أثناء التطبيق الميداني، مما يفتح الباب لأهل الفقه والاجتهاد القانوني تفسيراً، إيضاحاً و إثراء.

# الفصل التمهيدي

## الفصل التمهيدي

لقد منح القانون للإدارة أن تمارس نشاطاتها عن طريق القرارات الإدارية أو اللجوء للتعاقد، هذا الأخير الذي تحكمه شروط وإجراءات محددة، تختلف باختلاف صورته<sup>1</sup> ومن ضمن هذه الصور، نجد الصفقة العمومية، موضوع الدراسة، و قبل الإشارة إلى طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية، وجب التمهيد لهذا البحث بشرح مفهوم الصفقة العمومية وأنواعها، مع الذكر بشيء من التفصيل، تمييزاً مفهوماً، ومبادئاً، في ظل المرسوم الرئاسي 274/15، كل ذلك وفق مطلبين في الأول التعريف وفي الثاني الأنواع.

### المبحث الأول : تعريف الصفقة العمومية

إن للصفقة العمومية عدة تعاريف منها التعريف التشريعي والتعريف القضائي والتعريف الفقهي سيتم تناول كل ذلك في ثلاثة فروع.

#### المطلب الأول : التعريف التشريعي

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال كثير من المراسيم الرئاسية والتنفيذية والأوامر منذ الاستقلال بدءاً بالأمر 90/67 المتعلق بالصفقات العمومية الذي عرفها كمايلي: ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>، إلى المرسوم الرئاسي الأخير 247/15<sup>3</sup>، و سيتم التركيز على المرسومين الأخيرين في التعريف وهما المرسوم الرئاسي 236/10<sup>4</sup>، و المرسوم الرئاسي 247/15، لحادائتهما من جهة وللتغيرات الواضحة تعريفاً، أنواعاً، أشكالاً، وطرق إبراماً، من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2012 ص 304.

<sup>2</sup> - الأمر الرئاسي رقم 90/67 .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 247/15 .

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 236/10 مؤرخ في 17/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 . 2010

لقد عرفت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 الصفقات العمومية كمايلي :  
 " أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد، والخدمات، والدراسات للمصلحة المتعاقدة"<sup>1</sup>.

أما في المرسوم الرئاسي 247/15، فقد نص في المادة 02 على مايلي:  
 "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في، مجال الأشغال، واللوازم، والخدمات، والدراسات"<sup>2</sup>.

والملاحظ لهذه التعريفات، يستنتج أن المشرع الجزائري، عرف الصفقة على أنها عقود مكتوبة، تبرم لإنجاز أشغال، أو إقتناء مواد وخدمات، أو إنجاز دراسات لمصلحة الإدارة، لكن هذا التعريف لم يختص به المشرع الجزائري وحده فقد نجده عند المشرع الليبي بقوله " يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها بقصد تنفيذ مشروع من المشاريع المعتمدة"<sup>3</sup>، وكذلك عرفها المشرع التونسي بقوله " هي عقود مكتوبة، تبرم لإنجاز أشغال، أو التوريد بمواد، أو تقديم خدمات، أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة"<sup>4</sup>.

#### المطلب الثاني: التعريف الفقهي

" إن نظرية العقد الإداري، هي نظرية من منشأ قضائي"<sup>5</sup>، وضع مبادئها القضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة، في المنازعات التي عرضت عليه، ولو تأملنا بدقة في تحليل هذه النظرية، لوجدنا أن العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني، لأن كليهما يُعبر عن توافق إرادتين، بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب عن العقد، لكن الفرق يظل واضحا، من خلال

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي: 236/10 .

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي: 247/15 .

<sup>3</sup> - انظر المادة 03 من لائحة العقود الإدارية رقم 263 المؤرخة في 2000/05/17.

<sup>4</sup> - انظر الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 2002/12/17 تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1638

في 2003/08/04 .

<sup>5</sup> - فؤاد محمد عبد الباسط - أعمال السلطة الادارية جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق 1989 ص 274 .

أن العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره، يتضمن شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: التعريف القضائي

إن القضاء الإداري، عرف الصفقة العمومية، أثناء فصله في بعض النزاعات، حيث ذهب إلى القول: " وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص، حول مقالة، أو إنجاز مشروع، أو أداء خدمات..."<sup>2</sup>

والمتمأمل لهذا التعريف يجد أن مجلس الدولة، حدد وحصر مفهوم الصفقة العمومية بين الدولة والخواص فقط، وأما قانون البلديات فقد إترف بحق التقاضي، وهذا ما أكدته المادة 50/49 من القانون المدني<sup>3</sup>، ومما يؤخذ على هذا التعريف، استعمال مجلس الدولة لعبارة " مقالة، أو إنجاز مشروع " وهو مصطلح شائع الاستعمال في القانون المدني، وفي المقابل المشرع في قانون الصفقات استعمل عبارة " المتعامل المتعاقد "، وهي عبارة مشروطة كتسمية أثناء تقديم مشروع الصفقة للجنة الصفقات للرقابة الخارجية أو الداخلية أو المراقب المالي وكذلك أن عبارة " عقد المقالة " يمكن تعويضها بعبارة " إنجاز أو تنفيذ أشغال " لأن عقد المقالة مدني، والاختلاف بين بينهما<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: أنواع الصفقات العمومية

تم إستقراء المواد 02 و29 من المرسوم 247/15 يلاحظ أن المشرع قسم أنواع العقود التي تبرمها الإدارة إلى أربعة، لذلك تم توزيعها على أربعة فروع هي على النحو التالي:

<sup>1</sup> - فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - 1973 ص 640.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة الجزائري قرار رقم 6215 فهرس 873 المؤرخ في 2002/12/17 مجلة مجلس الدولة - الغرفة الأولى العدد 07.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 49 والمادة 50 من الأمر 75 - 58 المتضمن القانون المدني (أنظر الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30).

<sup>4</sup> - عمار بوضياف - شرح تنظيم الصفقات العمومية - جسر للنشر والتوزيع، ط 03 الجزائر 2011 ص 37.

المطلب الأول : صفقة انجاز الأشغال العامة :

التي اعتبرها المشرع الجزائري من العقود الإدارية وأخضعها لتنظيم الصفقات العمومية إلا أنه لم يضع لها تعريفاً، تاركاً ذلك للفقه والقضاء<sup>1</sup>، والأساس القانوني لعقد انجاز الأشغال يوجد في المادتين 02 و 29 من المرسوم 247 / 15، هذا العقد الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن :

1. ينص العقد على عقار ( البناء - الترميم - الصيانة ).

2. يتم العمل لحساب شخص معنوي عام.

3. يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة.

4. يتوفر في العقد العتبة المالية المطلوبة، وذلك ما أقرته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup>.

5. شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين.

المطلب الثاني : عقد اقتناء اللوازم و التوريدات

وهو العقد الذي يتم الاتفاق فيه بين أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأحد الأفراد أو الشركات، بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن<sup>3</sup>. ومن هذا التعريف يتضح أن العقد يشترط مايلي:

1. موضوع العقد يجب أن يكون عقد توريد أشياء منقولة كمواد التموين أو الأجهزة أو البضائع وهو ما يميزه عن عقد الأشغال.

2. اتصال العقد بمرفق عام وتضمينه شروط أساسية غير مألوفة<sup>4</sup>.

أما الأساس القانوني لهذا النوع من العقود فقد ورد في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف مرجع سابق ص 86 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>3</sup> - زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2012/2011 ص 36 .

<sup>4</sup> - مازن لبلوراطي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر ط01 عمان الأردن 2011 ص 92 .

المطلب الثالث : عقد تقديم الخدمات

وهو عقد تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المعامل المتعاقد، بهدف تقديم خدمات لإجراء دراسات وأبحاث حول الأرض، وتصميمها قبل بداية الأشغال، ونجد أن المشرع لم يعرف هذا النوع من العقود، تاركاً ذلك للفقه والقضاء<sup>1</sup>، أما الأساس القانوني لهذا العقد فقد نصت عليه كذلك المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المطلب الرابع : عقد انجاز دراسات

إن هذا النوع من العقود، ينص موضوعه على انجاز وتحقيق خدمات فكرية، وتشمل مجالات متنوعة صناعية، اجتماعية و أدبية.

ويمكن تعريف هذا العقد، على أنه اتفاق بين المصلحة المتعاقدة، وشخص آخر طبيعي أو معنوي، يلزم بمقتضاه انجاز دراسات محددة في العقد، كمثل انجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية، تريد المصلحة المتعاقدة إقامتها، ومعاينتها، من الناحية التقنية والفنية، في الميدان إلى غاية غلق العملية<sup>2</sup>.

أما الأساس القانوني لهذا العقد فيوجد في نص المادة 02 والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup> كذلك.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف - المرجع السابق ص 86 .

<sup>2</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ص 61.

<sup>3</sup> - المادة 02 والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.



# الفصل الأول

طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم

الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

## الفصل الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

إن الإدارة العمومية في الجزائر، وعبر كل التنظيمات السابقة، ابتداء من الأمر 90/67<sup>1</sup>، إلى غاية المرسوم الرئاسي 236/10<sup>2</sup>، كانت تبرم صفقاتها بطريقتين هما: المناقصة كأصل عام، والتراضي كإستثناء.

أما في المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup> موضوع الدراسة، فقد أبقى فيه المشرع على الطريقتين السابقتين، مع التغيير في التسمية، من المناقصة إلى طلب العروض، وذلك ما سيتم تناوله في المبحث الأول، والتراضي كإستثناء في المبحث الثاني .

### المبحث الأول: طلب العروض كأصل عام لإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

إن طريقة إبرام الصفقات العمومية عبر كل التنظيمات السابقة ابتداء من الأمر 67 - 90 ، إلى غاية المرسوم الرئاسي 12 - 23 تعتبر أن المناقصة هي الأصل العام في الإبرام وأن التراضي هو الاستثناء، ولقد عرف المرسوم الرئاسي 236/10 وبالضبط في المادة 29 منه المناقصة بالشكل الآتي : " هي إجراء، يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين، مع تخصص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"<sup>4</sup>.

ولقد أبقى المشرع على نفس التعريف في المرسوم الرئاسي 13 - 03<sup>5</sup> ولم يتم تغييره، أما المرسوم الرئاسي 247/15 موضوع الدراسة، فقد اختار المشرع عبارة " طلب العروض بدل المناقصة"، وهو ما أشار إليه صراحة في المادة 39 منه بقوله " تبرم الصفقات العمومية وفقا

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 90/67 .

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 236/10 .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>4</sup> - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13/01/2013 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 2013/02.

لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي<sup>1</sup>، وقد انتقد جانب من الفقه مصطلح المناقصة APPEL D'OFFRES الذي يراد به طلب العروض وهذه الترجمة لا تستقيم والمنطق القانوني، لأن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري، يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء<sup>2</sup>، في حين أن المبدأ الذي يميز المناقصة عن أساليب التعاقد هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعرا<sup>3</sup>.

ومن خلال كل ما تقدم، سيتم تعريف طلب العروض في المطلب الأول، وأشكاله وإجراءاته في المطلب الثاني

### المطلب الأول : تعريف طلب العروض

لقد عرف المشرع الجزائري طلب العروض بكل وضوح في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 كالاتي : " هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختبار موضوعية، تُعدّ قبل إطلاق الإجراء<sup>4</sup>، ومن خلال التأمل لهذا التعريف الموجود في هذه المادة يلاحظ أن المشرع خص منح الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والجديد هنا أن المشرع إستبدل مصطلح أفضل عرض في المرسوم الرئاسي 236/10<sup>5</sup>، بمصطلح أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في المرسوم 247/15، كما ضبط أيضاً بصورة واضحة الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى، وحصرها في محطات ثلاثة:

<sup>1</sup> - المادة 39 وحررت في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> - يقصد بهذا المبدأ أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمقدم أقل عطاء

<sup>3</sup> - ناصر لباد ، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد EDITOUR، سطيف، 2004 ص 434 .

<sup>4</sup> - المادة 40 المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي 236/10 .

1. عدم استلام أي عرض.
2. عدم مطابقة أي عرض لموضوع ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
3. عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات<sup>1</sup>.

ومن خلال ماسبق من تعاريف لطلب العروض، يُستنتج أن المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 كان شديد الوضوح من ذي قبل ولم يبق على معيار السعر وسيلة وحيدة للمنح، بل أدخل مجموعة من المعايير التقنية التي يجب أن تُحدّد في دفتر الشروط مسبقاً، مما جعل هذا الأسلوب ( أي طلب العروض )، يؤدي إلى مجموعة من المزايا يمكن حصر البعض منها فيما يلي:

1. يستند هذا الأسلوب لمبدأ الشفافية في التعاقد والعلانية في الإجراء، وذلك للحد من ظاهرة الفساد المالي.
2. تكريس مبدأ المساواة بين العارضين.
3. تحقيق منافسة شريفة ونزيهة .
4. توفير قدرراً واسعاً من الحماية للمال العام.
5. حماية الأمرين بالصرف وحفظ حيادهم.
6. مراقبة الرأي العام لهذه العملية من خلال ما ينشر في الصحف.

### المطلب الثاني : أشكال وإجراءات طلب العروض

إن أشكال طلب العروض حددتها المواد 42 إلى 48<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي 15- 247 حيث نصت المادة 42 على أنه : " يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

1. طلب العروض المفتوح.
2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

<sup>1</sup> علي معطى الله , تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2016, ص 26

<sup>2</sup> المادة 42 والمادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

3. طلب العروض المحدود

4. المسابقة.

وسيتم تناول كل ذلك بشيء من التفصيل في أربع فروع بالترتيب وهي على النحو التالي:

#### الفرع الأول : طلب العروض المفتوح

ويعبر عنه باللغة الفرنسية APPEL D'OFFRES OUVERT، وقد عرفته المادة 43 بنصها على أن: طلب العروض المفتوح " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"<sup>1</sup>، وكان هذا الإجراء يسمى " المناقصة المفتوحة " في المرسوم الرئاسي 236/10 وبالضبط في المادة 29 منه حيث نصت على مايلي: " أن المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"<sup>2</sup>.

ويتضح جليا من خلال هذه التعريفات، أن المصلحة المتعاقدة تفتح وفق هذا الشكل المجال للمتنافسين دون قيد أو شرط، لمن تتوفر فيهم شروط معينة وذلك من خلال إدراج عبارة " أي مترشح مؤهل "، في المرسومين الرئاسيين الأخيرين 236/10 و 247 /15، وعملاً بنص المادة 43 من المرسوم 247/15 فليس هناك شروط إنتقائية أو إقصائية، بل أن طلب العروض المفتوح تنتسج دائرته فيضم أطرافاً أجنبية إذا كان هذا الأخير وطنياً أو دولياً.

#### الفرع الثاني : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

#### L'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales

لقد نصت المادة 44 من المرسوم 247/15 على أن "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهدا ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، أما الشروط المؤهلة فهي تخص، القدرات التقنية

<sup>1</sup> - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

والمالية، والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع<sup>1</sup>.

وإذا تم التأمل في تعريف هذا الشكل من طلب العروض في هذا المرسوم وقورنا بما جاءت به المادة 30 من المرسوم 236/10 والتي تنص على مايلي: " المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة والتي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً"<sup>2</sup>.

يلاحظ أن التركيز كان أساساً على شروط دنيا مؤهلة، فالمشرع هنا أعترف للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة، بإعتبارها صاحبة المصلحة وتعود إليها السلطة، ولكن الطابع المعقد لبعض العمليات يحتم على هذه الإدارة أن تمارس سلطاتها بوضع ما تراه مناسباً من الشروط المسبقة قبل إجراء العملية، ويتلخص فحوى هذا الإجراء في الآتي: " عندما تطلب الإدارة درجة معينة من الكفاءة أو الخبرة فهي تحصر الإشتراك في موردين، أو استشاريين فنيين أو خبراء بذواتهم سواء كانوا في الداخل أو في الخارج وتختارهم الإدارة لكفاءتهم الفنية والمالية"<sup>3</sup>.

ويمكن استنتاج مايلي: أن المشرع الذي فتح المجال لجميع العارضين في طلب العروض المفتوح، يريد أن يضيقه في هذا الشكل ويُقرر فتحه تحت طائلة شروط معينة، مما يعني أن التقدير يكون للإدارة والمصلحة المتعاقدة وبحسب طبيعة وتعقيد المشروع، هذه الشروط بخصوصيتها تُفرض في دفتر الشروط ويقع تحت طائلة الإقصاء كل متعهد فقد إحداها أو مجموعها، وكل ذلك يتم في التأهيل التقني قبل المرور إلى التقييم المالي.

<sup>1</sup> المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

<sup>3</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات الإجرائات الأثر)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.

## الفرع الثالث : طلب العروض المحدود

لقد نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 على هذا الإجراء كما يلي: " طلب العروض المحدود هو إجراء استشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعويين وحدهم لتقديم تعهداً"<sup>1</sup>.

ولو تم الرجوع إلى المرسوم الرئاسي 236/10 السابق، لوجد أن هذا الإجراء كان موجوداً تحت إسم " الإستشارة الإنتقائية L'appel d'offres restreint"، وقد عرفها المشرع أيضاً في المرسوم الرئاسي 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 وبالضبط في المادة 31 منه بالتعريف التالي: " الإستشارة الإنتقائية هي إجراء يكون فيه المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي"<sup>2</sup>.

وما يمكن إستنتاجه من خلال هذه التعاريف أن المشرع الجزائري فصل بشكل واضح في هذا الإجراء، وفحوى هذا التفصيل هو على النحو التالي:

1. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد خمسة متعهدين كحد أقصى في الإنتقاء الأولي، وهذه الفقرة جديدة، حيث يمكن بموجبها للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط متعهدين ويكون عددهم خمسة (05) كحد أقصى وهم الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي<sup>3</sup>.

2. كذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة عند تقديم العروض التقنية، أن تلجأ إلى هذا الإجراء على مرحلة واحدة، أو على مرحلتين، وذلك طبقاً للمادة 45 من المرسوم الرئاسي 247 /15<sup>4</sup>.

أ- على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معده بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يعين بلوغها، أو متطلبات وظيفية.

<sup>1</sup> - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

<sup>3</sup> - علي معطي الله، مرجع سابق ص28

<sup>4</sup> - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

ب- على مرحلتين استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات.

ولقد أضاف المشرع إلى ذلك أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة، تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس إنتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة، أو عمليات إقتناء لوازم خاصة، ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الإنتقاء الأولي كل ثلاث سنوات، كما أضاف أيضاً على أنه يجب أن يتم النص على كفاءات الإنتقاء الأولي والإستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط، كما يجب أن تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: المسابقة Le concours

إن المسابقة هي شكل من أشكال طلب العروض، عرفها المشرع في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 على النحو الآتي: " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48، مخطط، أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"<sup>2</sup>، كما وضحت المادة 48 من نفس المرسوم شكل المسابقة التي قد تكون محدودة، أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، أما الإشراف على الإنجاز فيكون فيه طلب العروض محدود وجوباً<sup>3</sup>، مع العلم أنه يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة، على برنامج هاته المسابقة، ونظامها كما يجب أن ينص أيضاً على كيفية الإنتقاء الأولي عند الإقتضاء.

<sup>1</sup> - علي معطي الله، مرجع سابق ص 29.

<sup>2</sup> - المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>3</sup> - المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15 .



وعند التأمل في هذا الشكل من طلب العروض وعلى سبيل المقارنة بالمراسيم السابقة يلاحظ أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد أدرج عدة أحكام جديدة في هذه المادة مثل :

أ- المسابقة المحدودة أو المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

ب- مسابقة الإشراف على الإنجاز تكون محدودة وجوباً.

ج- تحديد العدد الأقصى للمرشحين بخمسة (05) الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: التراضي كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية

إن القاعدة العامة لإبرام الصفقات في كل مراسيم المسابقة، هي طلب العروض " المناقصة سابقاً " كأصل عام ، أما التراضي فهو الإستثناء ويختلف هذا الأخير عن الرضى الذي يعتبر شرطاً لازماً لإبرام كل العقود.

والتراضي هو مصطلح فرنسي تم إستبداله بمصطلح التعاقد بناءً على مفاوضة " Les Marchés Négociés " <sup>2</sup>.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تعريف التراضي في مطلب أول ثم أشكاله في مطلب ثاني.

#### المطلب الأول : تعريف التراضي

التراضي أو ما يسمى بالإتفاق المباشر، هو أسلوب التعاقد الإداري عن طريقه تقوم الإدارة بالتعاقد مباشرة مع شخص معين، أو شركة معينة، بدون الإلتزام بإجراءات مسبقة، حيث تتحرر

<sup>1</sup> - علي معطي الله ، مرجع سابق ص 31 .

<sup>2</sup> - زاوي عباس، مداخلة بعنوان، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 - 2015 ص8.

الإدارة من كل القيود الشكلية المفروضة عليها<sup>1</sup>، إذا هو إجراء استثنائي أكثر مرونة تلجأ له المصلحة المتعاقدة عند وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة<sup>2</sup>

لقد عرف المشرع الجزائري التراضي المعبر عنه في اللغة الفرنسية (Gré à gré) في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10 كما يلي: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"<sup>3</sup>، وهو ذات التعريف المبين في المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02-250<sup>4</sup> :

" Le gré à gré est la procédure exceptionnelle d'attribution d'un marché a un partenaire contractant sans appel formel à la concurrence "<sup>5</sup>

وهو كذلك نفس التعريف الذي أبقى عليه المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 وتحديداً في المادة 41 منه<sup>6</sup> والتي تنص على مايلي : " التراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط، وشكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ."

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود، لا يمكن إعتماها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.

و يتضح في كل ماسبق من التعاريف، أن التراضي هو أسلوب إستثنائي لا تلجأ له الإدارة إلا في الحالات الاستثنائية التي أقرها وحددها القانون، وإذ لا يمكن لهذه الإدارة أن تجعله سبيلاً للتهرب من القيود القانونية الشكلية المفروضة عليها.

<sup>1</sup> عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/2015 ص 306 .

<sup>2</sup> التراضي أسلوب معروف في التشريعات المقارنة ففي مصر يعرف بالاتفاق المباشر أما في فرنسا فقد ظل مصطلح gré à gré متداولاً إلى غاية صدور المرسوم المؤرخ في 21/01/1976 حيث استبدل بمصطلح Les marchés Négocié أي التعاقد بناء على مفاوضة .

<sup>3</sup> نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011 ص 27.

<sup>4</sup> المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02 / 250 المعدلة والمتممة بالمادة 27 من المرسوم 236/10 .

<sup>5</sup> 53 P 53 Berti Editions ALGER 2013 volume1 Marchés Publics Brahim BOULIFA.

<sup>6</sup> المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 .

ويعد هذا الأسلوب اعترافاً صريحاً من المشرع للإدارة باختيار المتعامل المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة، دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للإبرام المتبعة في طلب العروض.

ويقوم أسلوب التراضي على أساس وجود تفاوض بين الإدارة والمرشحين، لأن هاتاه الإدارة وفي هذه الحالات بالذات، تؤكدت أنه لا سبيل لتنفيذ المشروع، إلا عن طريق هذا الأسلوب، فهو الذي يقرب وجهات النظر حتى يحصل كل طرف على حقوقه.

والإدارة وهي تنتهج هذا النهج، تهدف إلى رفع اللبس وتوضيح الرؤية لأنها عادة لا تحصل على عروض تطابق المواصفات المطلوبة تطابقاً كلياً، ضف إلى ذلك حالات الاستعجال والسرعة في اتخاذ القرار، كل ذلك يستوجب التفاوض بين الطرفين لدفع هذا اللبس والغموض، وتوضيح الجوانب الأساسية في المشروع، تجنباً للتأويلات والأخطاء، وتحقيقاً للمقصد العام، وهو استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به<sup>1</sup>.

إستنتاجاً لما سبق يخلص إلى مايلي : أن التراضي هو إستثناء على المبدأ العام في إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض وهو تخصيص صفقة لمتعامل دون الدعوة الشكلية للمنافسة

### المطلب الثاني : أشكال التراضي

لقد سبق الذكر أن التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد يجعل الإدارة معفية من الخضوع إلى الإجراءات الشكلية الطويلة التي تحتمها طريقة طلب العروض، وهذا لإختيار المتعامل المتعاقد معها وذلك طبقاً للمادتين 43 و 44 من المرسوم الرئاسي 236/10<sup>2</sup> والمادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup>، وهو نوعان التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة وذلك ما سيتم تناوله في فرعين

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 03 جسور لنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2013 ص 444 .

<sup>2</sup> - المادة 43 و 44 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

<sup>3</sup> - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

## الفرع الأول : التراضي البسيط

## تعريف التراضي البسيط :

يُقصد بالتراضي البسيط هو قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتيهما، مع إستبعاد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد التفاوض معه، وسيتم تعيين حالاته أولاً ثم توضيح إجراءاته ثانياً

## أولاً : حالاته:

وهي الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم 247/15<sup>1</sup> وهي على النحو التالي :

1. عندما يكون المتعامل الاقتصادي هو الوحيد الذي يحتكر هذه الخدمة إذ لا يمكن اللجوء لغيره.
2. عندما تقوم الإدارة بهذا الإبرام، حماية لحقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية، أو ثقافية أو فنية مع إلزامية أن يكون كل ذلك بموجب قرار مشترك، بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية
3. حالات الاستعجال الملح المعطل بوجود خطر داهم، يتعرض له ملك، أو استثمار، قد تجسد فعلاً في الميدان، وليس هناك أي إمكانية أو متسع من الوقت للقيام بإجراءات إبرام الصفقات العمومية على شرط أن تكون المصلحة المتعاقدة لا تتوقع هذا الفرق المسبب لحالة الاستعجال ولا يكون كل ذلك تحت طائلة المناورات من طرفها
4. في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة تكون المصلحة المتعاقدة في حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة وتبدو هذه الحالة أكثر وضوحاً من سابقتها، فهي مخصصة لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، كأن يتعلق الأمر بتمويل لمواجهة مخلفات كوارث

<sup>1</sup> - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> - علي معطى الله - المرجع السابق ص 33 .

طبيعية أو توفير دواء لمواجهة مرض ظهر فجأة، أو السلع الأساسية التي تحتاج إلى إختصاص عالٍ جداً، ووسائل مالية ضخمة<sup>1</sup>.

5. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولية و ذي أهمية وطنية ويكتسي طابعاً إستراتيجياً بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات من طرفها<sup>2</sup>، لكن هذه الحالة تشترط الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6. عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة تخضع الإدارة لنفس الشروط السابقة .

7. في حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>

#### ثانياً : إجراءاته

يتحتم على الإدارة وهي تنتهج نهج التراضي البسيط أن تقوم بالإجراءات التالية :

1. تضبط وتحدد حاجاتها مسبقاً قبل إطلاق أي إجراء، وذلك طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .
2. تتأكد كل التأكيد من قدرات هذا المتعامل الاقتصادي، كما حددتها المادة 54 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>4</sup>. والتي تنص على مايلي : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرة المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم

<sup>1</sup> - عائشة خلدون، المرجع السابق، ص 299 .

<sup>2</sup> - علي معطي الله، المرجع السابق ص 33 .

<sup>3</sup> - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>4</sup> - المادة 54 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

- العروض التقنية ، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة، ومتناسبة مع مداها
3. تختار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرضاً من الناحية الاقتصادية وأقل ثمناً من الناحية المالية طبقاً للمادة 72 من نفس المرسوم.
4. تنظم مفاوضات مسبقة مع هذا المتعامل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، والتي تنص على مايلي: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة.
- الحماية الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.
- عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الحماية الإقليمية.
- وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " <sup>1</sup> .

يكون التفاوض بالنسبة للعرض المالي وفق أسعار مرجعية لا يمكن تجاوزها إلا في إطار التحيين المنصوص عليه قانوناً وذلك حتى لا يكون هذا النوع من التعاقد مطبوعاً لخروقات مالية تضر بمصلحة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة .

#### الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة

##### تعريف التراضي بعد الإستشارة :

هو أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مرشحين مدعويين خصيصاً بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض، وسيتم تعيين حالاته أولاً ثم توضيح إجراءاته ثانياً.

<sup>1</sup> - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

أولاً : حالاته :

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة طبقاً للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الحالات الآتية:

1. عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
2. في حالة صفقات الدراسة واللوازم والخدمات الخاصة، التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .
3. في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
4. في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
5. في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية، أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .
6. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

#### ثانياً إجراءاته

في هذه الحالة تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة، وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة، لجنة الصفقات العمومية<sup>2</sup>، وإذ رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض محل التراضي، فإن ذلك يستوجب عليها نشر الإعلان حسب الأشكال المنصوص عليها

<sup>1</sup> - علي معطى الله، المرجع السابق ص 34 .

<sup>2</sup> - المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

في ذات المرسوم، مع استعمالها لنفس دفتر الشروط، باستثناء ما تعلق منها بطلب العروض أما إذا اضطرت المصلحة المتعاقدة لتعديل بعض أحكام دفتر الشروط وخاصة التي تمس المنافسة فإنها مضطرة أيضاً لتقدم هذا الدفتر لدراسة لجنة الصفقات العمومية وإطلاق طلب عروض جديد بدل التراضي.

وإذا لجأت المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في المحطات 2، 3، 4 و 5 من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup>، يجب أن يكون ذلك بناءً على رسالة استشارة على أساس دفتر الشروط الذي يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، وتجدر الإشارة أخيراً إلى توضيح ما يلي :

يمكن أن يكون التراضي بعد الاستشارة عديم الجدوى وذلك عندما لا تستلم المصلحة المتعاقدة أي عرض، أو أنه لا يمكن اختيار أي عرض من العروض المستلمة، كما يتحتم على المصلحة المتعاقدة أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup>، و أما في حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج فإن إعلان المنح يتم بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، كما أجاز المشرع للمتعهد والذي يعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعناً وفق الشروط المحددة في المادة 28 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup>، وإذا قامت المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة مع المتعاملين الاقتصاديين فإنه من الواجب عليها الرجوع لبطاقتها المعدة طبقاً لأحكام المادة 58 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>4</sup>.

وما يمكن استنتاجه أخيراً أن حالة التراضي بعد الاستشارة تختلف عن حالة التراضي البسيط فهي تأتي حتمية في حالات عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة والقصد من ذلك تفعيل المنافسة وبالتالي فإن هذه الصيغة توفر البساطة في الإجراءات وتستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>2</sup> - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>3</sup> - المادة 28 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>4</sup> - المادة 58 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

<sup>5</sup> - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائرية، 2011 ص 165.



# الفصل الثاني

مراحل إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي

247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

## الفصل الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

إن إبرام الصفقات العمومية يمر بمراحل عملية مسنودة بمواد من المرسوم الرئاسي 247/15، وأن أي خطأ في عملية الإبرام يجعل العملية برمتها قابلة للإلغاء، لذا وجب توخي الحيطة والحذر و التسلح بالدقة كل الدقة، وقد تم التطرق لهذه المراحل في مبحثين المبحث الأول خصص للمرحلة التحضيرية، والمبحث الثاني للمرحلة التنفيذية.

### المبحث الأول :المرحلة التحضيرية :

إن الخطوة الأولى في هذه المرحلة ستكون تحضير الغلاف المالي، متبوعة بتحديد موضوع وشكل وحاجات الصفقة، وقد خصص لها مطلب أول، ثم تحضير دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه خصص، لها مطلب ثاني

### المطلب الأول : مرحلة إعداد الميزانية، وتحديد الشكل والموضوع والحاجات

قبل الشروع في التحضير للصفقة، وجب أن نعرف أولاً، ما هي الصفقات التي يطبق عليها هذا المرسوم؟ وهي المذكورة في المادة 06 منه<sup>1</sup>، والتي تعتبر من محل نفقات الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري، ثم المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري لذلك وجب البحث عن الاعتماد المالي وهو ماسيتم تناوله في الفرع الأول، ثم تحديد شكل وموضوع وحاجات هذه الصفقة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : تحضير الغلاف المالي

إن الصفقة العمومية، سواء كانت صفقة أشغال، أو إقتناء لوازم، أو خدمات، أو دراسات<sup>2</sup>، تحتاج إلى غلاف مالي لإنجازها، يتم دفعه للمتعاقل المتعاقد مع المصلحة المتعاقد ، سواء قبل، أو أثناء، أو بعد، الإنجاز، ومن ثمة نستنتج أن أول خطوة يجب القيام بها هي توفير الجانب المالي للصفقة، وذلك وفق جملة من الإجراءات التحضيرية، فقط يجب

<sup>1</sup> - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.

التذكير بأن الوعاء المالي لهذه الصفقة، قد يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة، أو قد يُقيدَ ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية، وعندها يسمى بميزانية القطاع<sup>1</sup>.

**أولاً : تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:**

إذا كان المشروع ذو طابع وطني، مثل بناء مستشفى جامعي بسعة 500 سرير ففي هذه الحالة يجب إعداد ملف كامل، بالتنسيق بين وزارة الصحة ووزارة المالية ومصالح أخرى ذات علاقة، من أجل الحصول على الإعتماد المالي، وإذ رصدت المصالح المختصة مبلغاً مالياً للصفقة المتعلقة بإنجاز المستشفى، صار الوالي المختص إقليمياً صاحب صفة الأمر بالصرف فيما يخص هذه الصفقة، وذلك بعد الموافقة و الحصول على رخصة البرنامج من قبل وزارة المالية.

**ثانياً : تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة:**

لكل قطاع من قطاعات الدولة ميزانية سنوية ترصد لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة، فإذا احتاجت مديرية التربية مثلاً لاقتناء طاولات أو كراسي فإنها لا تعلن عن طلب العروض إلا إذا كانت تحوز على غلاف مالي مدرج في الميزانية المخصصة لاقتناء هذا التجهيز.

وما يجدر التذكير به أن إجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها، تأخذ وقتاً طويلاً مما يستوجب على كل إدارة، أن تسطر إحتياجاتها المختلفة وتدرجها في مرحلة إعداد الميزانية وإذا تم منح الإعتماد من الجهات المختصة، صار الرئيس الإداري سواء أكان الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير الجامعة، أو مدير التربية، مخولاً له التوقيع على الصفقة.

**الفرع الثاني : مرحلة تحديد، الموضوع، الشكل و الحاجات.**

إن تحديد موضوع وشكل وحاجات الصفقة أمر مهم جداً، إذ على ضوء ذلك يتحدد مفهوم هذه الصفقة، ومن هم المتعاملين المعنيين بالمشاركة والحدود المالية والمواصفات التقنية

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141.

لهذه الاخيرة، لذلك سيتم التطرق أولاً إلى اختيار الموضوع، وثانياً اختيار الشكل، وثالثاً تحديد الحاجات

أولاً : إختيار الموضوع:

من الأشياء المهمة في أي صفقة موضوعها، وموضوع أي صفقة لا يخرج عن كونه صنف من الأصناف التالية:

1. إنجاز أشغال: وتشمل بناء، أو تجديد، أو صيانة، أو تأهيل، أو تهيئة، أو ترميم، أو إصلاح أو تدعيم، أو هدم منشأة، مع وجوب الإلتباه إلى أن هذه الصفقة قد تشمل إضافة للعمليات السابقة إقتناء تجهيزات، لكن مع ذلك تسمى أشغال وذلك ما نصت عليه المادة 29 في الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15: " إذ تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال"<sup>1</sup>، مع الإشارة أيضاً أنه في حالة إدخال عمليات أشغال على منشأة يجب التنبيه إلى ضرورة توفر شهادة التسجيل في الأملاك العقارية لهذه المنشأة، فلا يجوز أن تقوم أي مصلحة بالقيام بنفقات على منشأة ليست تابعة لها.

2. اقتناء لوازم وهي تخص عملية اقتناء، أو إيجار، أو بيع بالإيجار، لعتاد أو مواد موجهة لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، وقد تشمل بالإضافة للاقتناء، عملية أشغال من أجل تنصيب تلك اللوازم، وفي هذه الحالة المبلغ هو الفيصل، فإن كان مبلغ اللوازم أكثر من الأشغال تبقى صفقة لوازم، وذلك ما نصت عليه المادة 29 الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي 247/15 " إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم"<sup>2</sup>.

و إجمالاً نستطيع القول أن المبلغ المخصص لكل موضوع هو الذي يحدد موضوع الصفقة الإجمالية.

<sup>1</sup> - المادة 29، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 29، الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3. صفقة الدراسات: وقد وردت في المادة 29 الفقرة العاشرة من المرسوم الرئاسي 247/15 على النحو التالي: "تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقات الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع"<sup>1</sup>، إذ أن الهدف من الإنجاز حسب هذا النوع من هو تقديم خدمات فكرية تشمل المهمات المذكورة في المادة 29 أعلاه.
4. صفقة الخدمات إنجاز خدمات وهي الصفقة المبرمة مع متعهد بانجاز خدمات ويمكن تعريف هذا العقد بأنه " إتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"<sup>2</sup>. وفي العادة يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب إعتمادات كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة والتوريد<sup>3</sup>.

#### ثانياً : إختيار الشكل:

- يعتبر اختيار الشكل، عاملاً مهماً، في تحديد من هم الذين بإمكانهم المشاركة في طلب العروض، حسب موضوع الصفقة. وطلب العروض لا يكون إلا شكلاً من الأشكال التالية:
1. الشكل المفتوح : وهو الشكل الذي يجعل أي متعهد مؤهل بإمكانه أن يقدم فيه عرضاً.
  2. الشكل المفتوح مع توفر حد أدنى من الشروط: وهو الشكل الذي يخول لأي متعهد تتوفر فيه شروط دنيا معينة سواء كانت قدرات تقنية أو مالية أو مهنية مطلوبة لتنفيذ الصفقة، وهذه الشروط تطلبها المصلحة المتعاقدة مسبقاً.
  3. شكل طلب العروض المحدود: وهو الشكل الذي يمكن متعهدين معينين يتم إنتقاؤهم مسبقاً المشاركة بعد تأهيل أولي ويكون ذلك على مرحلة واحدة أو على مرحلتين<sup>4</sup>.
- أ- على مرحلة واحدة إذا كانت المصلحة المتعاقدة تحوز على المواصفات التقنية ومقاييس معينة يجب بلوغها.

<sup>1</sup> - المادة 29، الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 42.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 93.

<sup>4</sup> - المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ب- وعلى مرحلتين إذا كانت هذه المصلحة غير قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، مع ملاحظة أن المشاريع المعنية بهذه العملية يجب أن تحدد بموجب مقرر من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية.

4. المسابقة : وهذا الشكل هو صفقة يهدف لإنجاز خدمات فكرية، أي تضع رجال الفن في منافسة لإختيار مخطط أو مشروع قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية، أو إقتصادية، أو جمالية، أو فنية خاصة.

ويتم اللجوء إليها في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والبناء والهندسة المعمارية ومعالجة المعلومات وتكون هذه المسابقة على شكلين فهي إما محدودة أو مفتوحة وتكون أيضاً على مرحلتين، تأهيل أولي لعدد معين متمثل في خمسة (05) مترشحين على الأقل، ثم دعوتهم لاستكمال باقي العروض.

ثالثاً : تحديد الحاجات:

تحديد الحاجات أمر مطلوب في المرحلة التحضيرية للصفقة، إذ يجب تحديد هذه الحاجات بدقة مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

أ- من حيث الطبيعة يجب أن تكون المواصفات التقنية مفصلة وتتوافق مع تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة .

ب- يجب ألا تكون هذه الحاجات موجهة نحو متعامل أو منتج معين.

ج- يجب أن يحدد مبلغ تلك الحاجات استناداً لتقدير معقول ومضبوط مع الأخذ بعين الاعتبار حدود إختصاص لجان الصفقات وفق المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup> ومراعاة المواد 16، 18، 21 و 22<sup>2</sup> من نفس المرسوم وفي الحالات الإستثنائية يجب مراعاة المادة 30 و 31 من نفس المرسوم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المواد 16-18-21-22 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> -المادة 30-31 من المرسوم الرئاسي 247/15.

**المطلب الثاني : مرحلة تحضير وإعداد دفتر الشروط**

سيتم التطرق في هذا المطلب ,عبر خمسة فروع ,إلى التعريف بهذا الدفتر في الفرع الأول ومحتواه في الفرع الثاني, وطبيعته القانونية في الفرع الثالث وأنواعه في الفرع الرابع ,والمصادقة عليه في الفرع الخامس

**الفرع الأول : التعريف بدفتر الشروط .**

هو وثيقة رسمية تصممها المصلحة المتعاقدة بإرادة منفردة، تحدد فيها كل الشروط التقنية والمالية وكيفية المشاركة والمنافسة في العرض، لذلك تحرص هذه المصلحة كل الحرص وتستعمل كل طاقاتها، وتجند إطاراتها من أجل أن تعد هذا الدفتر ليحقق الأهداف المرسومة ويستجيب للحاجيات المسطرة، وقد أخذ هذا الدفتر عدة تعريفات من قبل رجال الفقه والقانون نوجزها فيما يلي:

1. قد عرفه الأستاذ عمار عوابدي بقوله: " هو عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة ومعدة مقدماً تشتمل على شروط العقود الإدارية"<sup>1</sup>.

2. أما الأستاذ محمد الصغير بعلي فعرفه كالتالي: " هو عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقاً بإرادتها المنفردة، بما لها من إمتيازات السلطة العامة"<sup>2</sup>.

3. كما عرفه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: " بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ،وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية إختيار المتعاقد معها"<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أنه كلما كان دفتر الشروط واضحاً في بنوده دقيقاً في تحريره كلما كانت الأعمال الإدارية الخاصة بالصفقة من إعلان وفتح وتقييم وإسناد سلسلة وفعالة وهذا ما يجعل الصفقة تختلف عن العقد المدني في كونها عقد إداري تنصرف آثاره قبل العملية

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 215 .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع سابق، ص 142 .

التعاقدية في التشريع الجزائري وذلك استناداً لدفتر الشروط، بينما العقد المدني يرتب آثاره بعد انقضاء العقد.

#### الفرع الثاني : محتوى دفتر الشروط :

أولاً: يحتوي دفتر الشروط على الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، والمواصفات الدقيقة التقنية، واثبات المقاييس التي يجب أن تتوفر في الخدمات والمنتجات أو التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، كما يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة فيه على عبارة قرئ وقُبلَ، مع ملاحظة تدوين ذلك بخط اليد.

ثانياً: كما يحتوي دفتر الشروط كذلك، على أجل تحضير العروض، إذ يحدد هذا الأجل وفق عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، والمدة اللازمة لتحضير العرض وإيصاله، وليس هناك مدة معينة محددة على سبيل الإلزام بل يرجع ذلك لتقدير الإدارة أو المصلحة المتعاقدة، وتحدد أجل تحضير العروض بالإستناد إلى تاريخ أول نشر للإعلان في الصحافة أو نشرة المتعامل الإقتصادي كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الضرورة تحديد أجل التحضير، لكن يجب أن تعلم المتعهدين بذلك بكل الوسائل المتاحة مع ملاحظة جوهرته، وهي أنه لا يجب أن يؤدي سبب التمديد إلى عدم الجدوى في حالة الإستمرار بل يجب أن يكون السبب موضوعياً كإكتشاف خطأ في دفتر الشروط مثلاً، كذلك يجب أن يوافق آخر ساعة لإيداع العروض وساعة فتح الأظرفة آخر يوم من مدة تحضير العروض. على أن تمتد إذ وافق ذلك يوم راحة قانونية لليوم الموالي للعمل مع ذكر الساعة بالضبط.

ثالثاً: كما يجب أن يحتوي دفتر الشروط على مايلي:

1. المعلومات والوثائق الضرورية للمتعهدين.
2. كيفية التسديد وعملية العرض.
3. اللغة الواجب إستعمالها في تقديم العروض وهي في العادة اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة وذلك طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup>.
4. أجل صلاحية العروض و الأسعار وتاريخ آخر أجل لإيداع هذه العروض.
5. تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

<sup>1</sup> - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.



6. العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع العروض.
7. ذكر الشروط الأخرى التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترطها لإتمام الصفقة هذه الشروط قد تختلف من موضوع لآخر وحسب ما يتطلبه إنجاز كل صفقة.
8. ذكر إمكانية القيام بملاحق.
9. ذكر وتوضيح العقوبات المترتبة في حال الإخلال بالالتزامات، سواءً بعد الفوز مباشرة أو أثناء أو بعد الإنتهاء من الإنجاز إذا كان هناك إخلال بالالتزامات من قبل المتعاملين المتعاقدين كرفض استكمال العروض، أو الذين قاموا بتصريح كاذب أو الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية...<sup>1</sup>.
10. ذكر التخصص إذا كانت المصلحة ترغب في ذلك، مع الإشارة إلى أنه لا يجب على الإدارة أن تطلب وثائق مماثلة عن كل حصة إلا على سبيل الإستثناء.
11. يجب ذكر وبدقة موضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات والخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن إقتضى الأمر ذلك<sup>2</sup>.
12. الشروط ذات الطابع الإقتصادي والتقني والضمانات المالية.
13. وللتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد عند الترشح يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها، ذلك ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تقديمها وإرجاعها عند الإقتضاء<sup>3</sup>.
14. كذلك يجب إدراج هذا الشرط المتمثل في إجبار المتعامل المتعاقد على إبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة، أو ملاحقها، في دفتر الشروط أو الصفقة<sup>4</sup>.
15. وجوب إدراج التسوية الودية للنزاعات بين طرفي العقد قبل اللجوء إلى القضاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - علي معطى الله، المرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 68 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>5</sup> - المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لدفتر الشروط:

أولاً : الطبيعة التعاقدية :

يجمع بعض فقهاء القانون، على أن دفاتر الشروط ذات طبيعة تعاقدية على أساس أنها تضمن مجموعة من الشروط والمواصفات التي تنص عليها صراحة في العقد، وعليه فهي جزء لا يتجزأ منه على اعتبار الإشارة إليها فيه.

ورغم أن للإدارة الإرادة المنفردة في صياغة وإعداد دفتر الشروط، إلا أن ذلك لا يكون على سبيل الإطلاق فنجد مثلاً عقد الإمتياز يتسم بالطابع المركب (أي بعض شروطه تعاقدية والبعض الآخر تنظيمية)<sup>1</sup>.

ثانياً : الطبيعة اللائحية:

إن ما سنه المشرع من أنواع لدفاتر الشروط تعتبر ملزمة لجهة المصلحة المتعاقدة والمتعاقد، ويترتب عن مخالفتها البطلان وهذه الشروط هي شروط لائحية ملزمة للإدارة كذلك وما يخلص إليه في هذا الجانب هو أن كثيراً من فقهاء القانون الإداري يرون أن الشروط المتضمنة في هذا الدفتر هي شروط تعاقدية في طبيعتها، بالرغم من وجود السلطة المنفردة للإدارة في وضعها.

الفرع الرابع : أنواع دفاتر الشروط:

لقد وضحت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 أنواع دفاتر الشروط التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحضرها كما يلي:

توضح دفاتر الشروط المحينة دورياً الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص مايلي:

1. دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطاتها وأموالها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص170.

2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3. دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية<sup>1</sup>، ومن خلال هذه المادة يُلاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 قد بين أن أنواع دفاتر الشروط هي على النحو التالي :

1. دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات  
**Cahier des Clauses Administratifs Générales (CCAG)**

لقد صدر هذا القرار بتاريخ 21 نوفمبر 1964 الذي تضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل<sup>2</sup>، ويحتوي هذا الدفتر على أحكام مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية أو تصنيف الصفقات أو الآجال أو شروط طلب العروض وكيفية الفتح والتقييم وكيفية منح التسبيقات والتأشيرة على الوثائق كما يحتوي كذلك هذا الدفتر على أحكام تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال<sup>3</sup>.

2. دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)

**Cahier des Prescriptions Techniques Communes**

وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني<sup>4</sup>.

3. دفتر التعليمات الخاصة : **Cahier des Prescriptions Spéciales (CPS)**

هو الدفتر الخاص بشروط الصفقة محل التعاقد، أي كل ما تراه المصلحة المتعاقدة مناسباً ويخدم الصفقة، فقط يجب أن تكون هذه الشروط تحت مظلة القانون ، وهو بهذه الصفة يكون

<sup>1</sup> - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، مرجع سابق ص 143.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، مرجع سابق ص 143.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، مرجع سابق ص 143.

دفتر التعليمات الخاصة يختلف من صفقة لأخرى حتى لو كانت نفس المصلحة المعدة له، لأن ما يصلح لصفقة ما قد لا يصلح لأخرى.

#### الفرع الخامس : المصادقة على دفتر الشروط:

لما كانت الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمال العام وجب على المشرع أن يحيطها بالرقابة الكافية، حتى تحصن ضد الفساد المالي وتبعد الشبهة عن الجهات الرسمية. وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15، يلاحظ أن المشرع نصب لجان الصفقات العمومية على كافة المستويات، وأوكل لها دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها في حالة القبول، والأساس القانوني لما سبق تم ذكره في المواد 172، 173 و174 و175 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup>.

وما يجب التذكير به هنا هو أن عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة، مرهونٌ ببلوغ الحدود القصوى للمبالغ المحددة كما هو موضح في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ويبدو من وراء فرض حد مالي أدنى، لإعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات، هو ترشيد النفقات العمومية<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني : المرحلة التنفيذية :

هذه المرحلة تعتبر مرحلة ظهور الصفقة للعلن بصورة مباشرة، ويتم فيها التجسيد الفعلي للإجراءات، فهي تبدأ من مرحلة الإعلان عن طلب العروض في الجرائد، مروراً بمرحلة إيداعها ثم فتح الأظرفة والتقييم، ليكون بعدها الإعلان عن المنح المؤقت ثم اعتماد الصفقة بعد دراسة الطعون وتأشيرة المراقب المالي السابقة عليها، كل ذلك سيتم تناوله في مطلبين .

#### المطلب الأول : مرحلة الإعلان وإيداع العروض:

لقد أعطى المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 أهمية كبيرة لهذه المرحلة لأنها بداية المرحلة التنفيذية فإذا كانت البداية سليمة ودقيقة جاء ما بعدها كذلك، وهو ما نصت

<sup>1</sup> - المواد 172، 173، 174 و 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار النشر جيطلي، برج بوعرييج، 2012 ص 29.

عليه المواد 61، 62، و65 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup> في الإعلان، ولقد تم توزيع هذا المطلب على فرعين في الأول يتم التطرق إلى مرحلة الإعلان وفي الثاني، الإيداع

#### الفرع الأول : مرحلة الإعلان :

إذا كان طلب العروض هو إجراء الهدف منه الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن هذا التنافس يحتم على المصلحة المتعاقدة إعلام جميع المتنافسين والجمهور بكل الطرق والوسائل المتاحة، وذلك لتُظهر رغبتها الفعلية في التعاقد للعلن، ومن ثمة يفتح المجال أمام الجميع، وبنفس الحظوظ، لتقديم عروضهم، ويمكنهم من خلال هذا الإعلام من التعرف على المعلومات الكافية المتعلقة بالصفقة وكذا حق الطعن، ومن شدة حرص المشرع على هذه النقطة (الإعلام) فقد جعله إجبارياً، كتجسيدا لمبدأ العلانية والشفافية وإتاحة الفرصة للمنافسة الشريفة، والمساواة بين المتنافسين، وهو ما تم التركيز عليه في نص المادة 9 من القانون 01/06<sup>2</sup>.

إن هذا الإعلان على هذا النحو، إجراء شكلي جوهرى تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض<sup>3</sup>.

ولقد وضحت المواد 61 و 62 السابقة الذكر أن هذا الإشهار يكون إلزامي في الحالات الآتية:

1. طلب العروض المفتوح.

2. طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

3. طلب العروض المحدود.

4. المسابقة.

5. التراضي بعد الإستشارة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع في هذا المرسوم أدرج حالات أخرى للجوء للإشهار الصحفي وهي طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا والتراضي بعد الاستشارة كما تم الإستغناء

<sup>1</sup> - المواد 61، 62، 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 146.

عن المزايدة<sup>1</sup>، و أوضح المشرع البيانات التي يجب أن تسجل في طلب العروض والتي هي  
مذكورة في المادة 62 من المرسوم 247/15<sup>2</sup> على النحو الآتي:

1. تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
2. كيفية طلب العروض.
3. شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.
4. موضوع العملية.
5. قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط المعد مسبقاً.
6. مدة تحضير العروض ومكان الإيداع.
7. مدة صلاحية العروض.
8. إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر.
9. تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض ".
10. ثمن الوثائق عند الإقتضاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع إضافة إلى إجبارية الإشهار إشتراط كذلك مايلي:

1. تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
2. النشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن ر ص م ع).
3. النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
4. إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض.
5. يمكن إعلان طلبات عروض الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي منه مليون دينار

<sup>1</sup> - علي معطى الله، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> - المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(100.000.000 دج) أو يقل عنها و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)

أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفية الآتية:

1. نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
2. إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية ولكافة بلديات الولاية
3. غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية.
4. المديرية التقنية المعنية في الولاية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : مرحلة إيداع العروض :

بعد الإعلان في الجرائد، وتعرف المنافسين على الوثائق المطلوبة، وعلى شكل طلب العروض، وشروط التعاقد والمعلومات التقنية الخاصة بالمشروع المراد تنفيذه، تأتي مرحلة العطاءات، وهي العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به، وفقاً للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرضي على أساسه إبرام العقد، فيما لو رست عليه الصفقة.

ويبدأ تقديم هذه العروض في اليوم الأخير من نهاية المدة المحددة في دفتر الشروط لذلك وجب على الإدارة أن توضح وبدقة آخر يوم وحتى آخر ساعة من هذا اليوم لتقديم العروض لأن الفترة السابقة من الآجال مخصصة لجمع وترتيب الوثائق فقط، أما الإيداع فيكون في اليوم الأخير من الأجل المحدد لطلب العروض، وكذلك عملية الفتح والتقييم مع تحديد آخر ساعة الموافقة لذلك<sup>2</sup>، وإبراز ذلك في دفتر الشروط بشكل واضح ودقيق حتى يكون حجة قانونية في حالة المخالفة، وهذا الإجراء المتمثل في حصر عملية الإيداع والفتح في اليوم الأخير نص عليه المشرع ليحمي به الإدارة ويضعها في منأى عن كل الشبهات خصوصاً إذا علمنا أنه (أي المشرع) فتح المجال للمتنافسين لحضور عملية الفتح والتقييم وهذا بذلك قد سد كل الطرق المتمثلة في الإقصاء، خصوصاً ما تعلق بجانب الوثائق وترك الفرصة للمتعاقد الفائز لإتمام

<sup>1</sup> - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وثائقه، أما مضمون العرض فقد حدد بوضوح في نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup> على النحو التالي:

" يجب أن يشتمل طلب العروض على ملف الترشيح، و عرض تقني، و عرض مالي " وقد تم كذلك تفسير كيفية وضع هذه الملفات وتقديمها كما يلي:

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طلب العروض رقم ... موضوع طلب العروض... ".

#### أولاً: مضمون ملف الترشيح :

تصريح بالترشيح : يشهد المتعهد أو المترشح في هذا التصريح بأنه :

1. غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75

و 89 من هذا المرسوم الرئاسي<sup>2</sup>.

2. ليس في حالة تسوية قضائية أو أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة

(03) أشهر تحتوي على إشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض

بنسخة من الحكم القضائي، وصحيفة السوابق القضائية و تتعلق هذه الأخيرة بالمترشح

أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة

عندما يتعلق الأمر بشركة.

3. إستوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر

والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية، لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند

الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق

لها العمل في الجزائر.

4. مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين،

أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة.

<sup>1</sup> - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 247/15.



5. يستوفى الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
  6. حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر.
  7. تصريح بالنزاهة.
  8. القانون الأساسي للشركات.
  9. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي يسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
  10. كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو عند الإقتضاء المناولين:
    - أ- قدرات مهنية، شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الإقتضاء.
    - ب- قدرات مالية، وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
    - ج- قدرات تقنية، الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- ثانياً: مضمون العرض التقني:**

1. تصريح بالإكتتاب
  2. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم الرئاسي<sup>1</sup>.
  3. كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم الرئاسي<sup>2</sup>.
  4. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على العبارة: " قرئ وقُبلَ " مكتوبة بخط اليد.
- ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الإعتبار ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من هذا المرسوم فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهدين .

### ثالثاً: مضمون العرض المالي :

1. رسالة تعهد.
2. جدول الأسعار بالوحدة.

<sup>1</sup> - المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 125 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3. تفصيل كمي وتقديري.

4. تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائقاً مصادقاً عليها طبق لأصل إلا استثناءً عندما ينص ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما تضطر المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على المترشح أو المتعهد الذي رست عليه الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المحصنة فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الإستثنائية المبررة.

وفي حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط. تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك، ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تقديمها وتقييمها وإرجاعها عند الإقتضاء<sup>2</sup>.

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة العمومية، الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إحضاره وعلى أي حال قبل سير إعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 68 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15.

هذا إجمالاً ما يجب أن يحتويه الملف التقني والملف المالي وملف الترشيح مع الشروط المطلوبة في ذلك وجوباً أو جوازاً والآجال المحددة لكل عملية.

### المطلب الثاني : مرحلة الفتح والتقييم واختيار المتعامل المتعاقد

بعد الإنتهاء من إيداع العروض وفق التوقيت المحدد بالساعة في دفتر الشروط تأتي المرحلة الحاسمة والمتمثلة في الفتح والتقييم والإسناد، كل ذلك تم تحديده في فرعين الفرع الأول خصص لمرحلة الفتح والتقييم، والفرع الثاني لإختيار المتعامل المتعاقد بعد دراسة الطعون.

#### الفرع الأول : مرحلة الفتح والتقييم :

لقد جاء المشرع الجزائري فيما يخص إنشاء هذه اللجنة بالجديد والمتمثل في كونه ضمّ لجنتي الفتح والتقييم اللتان أنشئتا بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 وذلك طبقاً للمواد 121، 123 و 125<sup>1</sup> في لجنة واحدة تقوم بالمهمتين معاً، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح وتحليل العروض، والبدايل، والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص ' لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"<sup>2</sup>، هاته اللجنة لها مهمتان، مهمة في الفتح، ومهمة في التقييم .

#### أولاً: مهام لجنة الفتح والتقييم في شق الفتح :

1. تثبيت صحة تسجيل العروض.
2. تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
3. تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
4. توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

<sup>1</sup> - المواد 121، 123 و 125 من المرسوم الرئاسي 236/10.

<sup>2</sup> - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

5. تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
6. تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر يستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
7. تقترح المصلحة المتعاقدة عن الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
8. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي.

#### ثانياً: مهام لجنة الفتح والتقييم في شق التقييم :

- أولاً: إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدة طبقاً لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، أو التي تشملها إحدى حالات الإقصاء المذكورة في المادة 75<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي على النحو التالي:
1. الذين رفضوا إكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه.
  2. الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
  3. الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
  4. الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
  5. الذين لم يستوفو واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
  6. الذين لم يستوفو الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

<sup>1</sup> - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15.

7. الذين قاموا بتصريح كاذب.
  8. المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
  9. المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم الرئاسي.
  10. المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك والتجارة.
  11. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.
  12. الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84<sup>1</sup> من هذا المرسوم الرئاسي، وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- ثانياً:** تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- ثالثاً:** تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، و المتمثل في العرض:
- أ. الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
  - ب. الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
  - ج. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

<sup>1</sup>-المادة 84 من المرسوم الرئاسي 247/15.

رابعاً: تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذ ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.

خامساً: إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، يطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذ أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

سادساً: إذ أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد، لإقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

وإذ تنازل عارض على صفقة عمومية أو رفض استلام الأسعار قبل تبليغه الصفقة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، وسحب العرض المقصى من ضمن ترتيب العروض وذلك طبقاً للمادة 74 من المرسوم 247/15<sup>1</sup>.

على ضوء ما تقدم نستطيع استنتاج مايلي:

أن لهذه اللجنة مهمة تتطلب الدقة كل الدقة في عملها لذلك أقر المشرع بأن تكون تشكيلتها متكونة من موظفين مؤهلين "يُختارون لكفاءتهم، المادة 160 من المرسوم 247/15<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 74 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ونية المشرع واضحة في اختياره لكلمة كفاءتهم دون غيرها، ولا معها مرادفة أخرى لأن مؤشر الكفاءة هو وحده الكفيل بالقيام بهذه الأعمال سوى كانت على مستوى الفتح أو التقييم بكل دقة. نلاحظ كذلك أن هذه اللجنة لها حق الإقصاء المباشر مرةً واحدة فقط عندما تكون العروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط، أما في الحالات الباقية فهي فقط إما تدرس أو تنتقي العروض لتقديمها للمصلحة المتعاقدة هاته الأخيرة هي من لها القول الفصل إن إقصاءً، أو قبولاً، أو رفضاً.

الفرع الثاني : مرحلة إختيار المتعامل المتعاقد :

وهي في الأصل تمر بثلاثة مراحل مرحلة المنح المؤقت أولاً ومرحلة الطعن ثانياً ثم مرحلة اعتماد الصفقة ثالثاً

أولاً:مرحلة المنح المؤقت:

وهي آخر مرحلة لإرساء الصفقة على أحد العارضين، والذي يكون عرضه التقني والمالي يتطابق مع المتطلبات المحددة في دفتر الشروط المعد مسبقاً من طرف المصلحة المتعاقدة، وقد ذكر ذلك في عدة مواد من ضمنها المادة 53 من المرسوم الرئاسي 247/15 وما يجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع لم يترك للمصلحة المتعاقدة الحرية المطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد بل ضبطها بضوابط نذكر منها :

1. عدم التمييز بين العارضين<sup>2</sup>.

2. إستعلام المصلحة المتعاقدة عن المترشح<sup>3</sup>.

3. إعلام المتنافسين.

4. ضرورة مراعاة نوعية العمل والضمانات التقنية وآجال التنفيذ والتكامل مع الإقتصاد

الوطني مع إعطاء أفضلية للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري<sup>4</sup>.

إجمالاً: نستطيع القول أنه بعد إحترام كل هذه المقاييس، وبعد مرور مرحلة التقييم بكل ما ذكر سابقاً تقدم لجنة الفتح والتقييم المتعامل الفائز في شكل مُقترح، لتقوم المصلحة المتعاقدة بتثبيت هذا الإجراء على النحو التالي:

<sup>1</sup> - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 54 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 56 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15.

" يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تُشَر فيها إعلان طلب العروض إذا كان ذلك ممكناً، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة"<sup>1</sup>.

ولم يكتفِ المشرع بإلزام المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض في الجرائد، بل ألزمها بإعلان المنح المؤقت ونشر كل البيانات المتعلقة بالفائز في نفس الجرائد التي نشر فيها طلب العروض إن أمكن ذلك، ونية المشرع واضحة في ذلك على أنه يريد تكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين في الصفقات العمومية.

ويعتبر إعلان المنح المؤقت، إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت، وغير النهائي لمتعاقد ما، نظراً لحصوله على أعلى تقبيل في العرض التقني وأقل سعراً في العرض المالي.

#### ثانياً: مرحلة الطعن:

ويذكر أن إمكانية الطعن تكون لدى لجنة الصفقات في العشر الأيام الموالية لنشر إعلان المنح المؤقت، كما تدعو المصلحة المتعاقدة بقية المتعهدين للإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، وذلك بالإتصال بمصالحها في أجل 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>2</sup>، وحتى في حالة عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت، فيجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام.

#### ثالثاً: مرحلة اعتماد الصفقة :

بعد إجراء المنح المؤقت وما يترتب عليه من أثر قانوني، وهو نشوء ممارسة حق الطعن لكل متعهد، وذلك طبقاً للمادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي، ورغم طابعه الحاسم إلا أنه لا يعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد الصفقة ومباشرة إجراءات التعاقد، لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، والإعلان عن إتمام إجراءاتها، وذلك طبقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>3</sup>، والتي بيّنت أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية

<sup>1</sup> - المادة 82، فقرة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 82، الفقرة 4 و 5 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15.




إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والمتمثلة في مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، ويكون ذلك بعد تأشيرة المراقب المالي بالموافقة وجوبا.

فبإعتماد الصفقة وتزكية الإنتقاء أو الإختيار تدخل هاته الأخيرة مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من طرف السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائياً.

كما أن المشرع في المادة 04 أجاز للسلطة المخولة بالتعاقد بتفويض جزء من صلاحيتها لكن في الإبرام والتنفيذ فقط مما يعني عدم جواز تفويض سلطة التوقيع على الصفقات العمومية أو الموافقة عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04، الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 247/15.



## الخاتمة

الواضح من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية عموماً، وطرق ومراحل إبرامها خصوصاً، وفي ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 تحديداً، أنها تعتبر من العقود الإدارية المبرمة من طرف الدولة، ممثلة في مختلف هياكلها على المستويين المركزي والمحلي، وهي تخضع لقانون خاص ومميز، يدخل ضمن مجموعة قانونية متكاملة، كقانون المنافسة، وقانون الممارسة التجارية، قانون مكافحة الفساد و القانون المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، وهي أيضاً وسيلة من وسائل تجسيد فكرة إستمرار المرفق العام، وإشباع الحاجات العامة، تضمن الدولة من خلالها الحفاظ على المال العام، عن طريق منافسة تجارية نزيهة، تتم بداية بعملية إبرامها لذلك حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام و الإجراءات الخاصة بهذه العملية، من الإشهار إلى الإسناد النهائي، وألزم الإدارة (المصلحة المتعاقدة) على ضرورة إتباع هذه الخطوات بدقة ووفق مبادئ محددة وواضحة هي:

أ. مبدأ المساواة بين المترشحين.

ب. مبدأ الشفافية في هذه الإجراءات.

ج. مبدأ حرية المنافسة بين المترشحين.

و عند نهاية البحث في هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: يمكن القول بأن المشرع الجزائري، وفي ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 قد حصر طرق إبرام الصفقات العمومية، في طريقتين رئيسيتين هما:

1. طلب العروض كأصل عام.

2. التراضي كأسلوب إستثنائي.

وإذا كانت أشكال التعاقد عن طريق طلب العروض، قد حددها في ما يلي:

1. طلب العروض المفتوح.

2. طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

3. طلب العروض المحدود.

4. المسابقة.

فإن إجراءات التراضي، رغم تحديد مجالاتها، إلا أن هذا التحديد هو وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لإبرام الصفقة دون إتباع مختلف الإجراءات الشكلية المعروفة في طلب العروض، أي الشروع مباشرة في إختيار المتعامل المتعاقد.

**ثانياً:** حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي ظهرت في المراسيم السابقة في عملية الإبرام حتى يفتح باب المنافسة الشريفة، تحقيقاً لمبدأ المساواة المذكورة في المادة 05 من هذا المرسوم، وذلك من أجل منح الفرصة لكل المتعاملين للمشاركة في تنفيذ الأعباء العامة، ومن خلال هاته النتائج تم حصر بعض السلبات المتمثلة فيما يلي:

1. أثناء عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبالضبط في الفقرة السادسة من المادة 71 من ذات المرسوم الرئاسي، يعتقد أن المشرع إجتهد في كونه لم يقص المتعامل المتعاقد الذي لم يقدم وثائقاً خاصة بملفه التقني، وترك له الباب مفتوحاً لاستكمالها (ماعداء المذكرة التبريرية)، وهو بهذا الإجراء قد أغلق الباب في وجه أعضاء لجنة الفتح وتقييم العروض أمام كل محاولة لإخفاء إحدى هذه الوثائق، والزعم بأنها غير موجودة وبالتالي إقصاء هذا المتعامل دون غيره، لكن يلاحظ أن الثغرة لا تزال موجودة بالنسبة للوثائق المنتهية الصلاحية، هل يمكن اعتبارها وثائقاً ناقصة يجب استكمالها؟ أم اقصائية؟ مما يترك باب التأويل مفتوحاً على الاحتمالين.

2. أثناء عملية الإسناد وفي المادة 72، في الفقرة السادسة منها، نص المشرع على أن فوز المتعامل المتعاقد المؤقت، مرهون بتبرير التدني غير العادي ولو في مادة واحدة في عرضه المالي. إن المشرع هنا وضع حداً لتحايل بعض المتعاملين لحيازة الصفقة بكل الطرق، خصوصاً أنه اشترط إقتناع المصلحة المتعاقدة بهذا الرد الكتابي، لكن أحياناً المصلحة المتعاقدة لا تملك المؤهلات التقنية اللازمة لتقييم هذا الرد، وفي المقابل القانون لا يجبرها على الإستعانة بالخبرة ومن ثمة يصبح هذا التقييم والتقدير مفتوحاً على كل الإحتمالات.

3. في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، نلاحظ أن المتعامل المترشح الذي تحصل على الحد الأدنى من النقاط في الجانب التقني، يقيم مالياً وقد يكون فائزاً وهنا قد تخسر المصلحة المتعاقدة من كان بإمكانه تقديم خدمة أفضل، من خلال الوسائل

المادية التي يملكها، والتي جعلت نقاطه في الجانب التقني جيدة، لكنه لم يكن أقل سعرا وبالتالي لن يكون حائزا للصفقة.

4. يشترط المشرع في عملية الإسناد، وقد ورد هذا في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 وبالضبط في الفقرة الثالثة، أن يكون الفوز مرهونا بأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأقل ثمنا من حيث السعر، وهذه مزوجة يصعب تحقيقها على أرض الواقع.

ومن خلال طرح هذه السليبيات سيتم تقديم بعض الاقتراحات لما سبق ذكره.

أ- بالنسبة للنقطة المتعلقة بإتمام الوثائق الناقصة، وكذا الإشكال الموجود في الوثائق المنتهية الصلاحية، يمكن اعتبار المتعامل المترشح فائزا مؤقتا في كل الحالات، ويبقى فوزه مرهونا بتقديم الوثائق الناقصة، أو المنتهية الصلاحية على حد سواء، ولا يتم إقصاؤه أثناء التقييم التقني بحجة النقصان.

ب- بالنسبة لعملية الإسناد المذكورة في الفقرة السادسة من المادة 72، يجب أن يرفق المتعامل الفائز مؤقتا، تبريره عن التدني بخبرة مقبولة قانونا، ويجب أن يكون قبول المصلحة المتعاقدة أو رفضها لهذا التبرير مبني على خبرة قانونية أيضا.

ج- عندما يكون الشكل (طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا) يكون من الأفضل، ومن صالح المصلحة المتعاقدة أن ترفع من نقاط هاته القدرات إلى أعلى الدرجات، وبالتالي تتحصل على خدمات أفضل من متعامل قادر وكفاء.

وإجمالا يمكن الوصول إلى أن عملية الإبرام، التي أقرها المشرع الجزائري، في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، هي الآليات الكفيلة لضمان حسن واستمرار الدولة وديمومتها، ونجاح هذه العملية يبقى مرهونا بوجود العنصر البشري المتمثل في أعوان الإدارة الذين لهم الدور كل الدور في الوصول إلى ترشيد المال العام، إذا تسلحوا بالنزاهة، والكفاءة، والإخلاص، ويبقى الباب مفتوحا أمام الباحثين، في محاولة لإيجاد الحلول للإشكاليات العالقة، مع محاولة سد الثغرات القانونية بما يخدم المصلحة العليا للدولة.

الملاحق

## الملحق الأول: نموذج التصريح بالنزاهة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية:

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للقيام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

..... يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S

للمؤسسات الاجنبية: .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة

رشوة أعوان عموميين.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من  
الحكم): .....

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانتهاز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المماس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب .....في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناوئل.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



## الملحق الثاني: نموذج التصريح بالترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني  
نموذج التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإقدام باسم الشركة عند إيداع الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده  :

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية: .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

2-4 / مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات  :

التجمع: بالتشارك  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية: .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا  نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يضمني التصريح بالاكنتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصففة العمومية بعد ذلك  أو،  
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصففة العمومية بعد ذلك .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص، عند الاقتضاء:.....  
.....  
.....  
5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.  
يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري  أو،
- مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو ،

- في وضعية أخرى  (وضح ذلك) : .....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....،  
الصادر عن..... بتاريخ.....، بالنسبة  
للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد  
الشركة.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19  
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لإحكام مماثلة.

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك  
الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

-الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها): .....

-حققت الشركة خلال.....(أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) : .....

بينه..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة). والذي من

يقدم المرشح أو المتعهد مناوول :

لا  نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

**ملاحظات هامة :**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## الملحق الثالث: نموذج التصريح بالإكتتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالإكتتاب

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

### 2/ تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات  : بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة: .....

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الصفقة العمومية: .....  
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....  
يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية(توصف البدائل دون ذكر مبالغها)  : .....  
.....  
الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)  : .....  
.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة : .....  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S  
للمؤسسات الاجنبية: .....  
.....  
.....



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....  
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها  ،

تسمية الشركة : .....  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S  
للمؤسسات الاجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....  
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع  ،

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه  
الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S  
للمؤسسات الاجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....  
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص  
المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في اجل(بالإعداد و بالحروف ) :.....،  
ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

النتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب.....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكبيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## الملحق الرابع: نموذج رسالة العرض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع  
نموذج رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية: .....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

المتعهد بمفرده  :

تسمية الشركة : .....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات  : بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة :

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:.....  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....  
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....  
.....  
.....  
4/ التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة : .....  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية: .....  
.....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....  
.....

يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة : .....  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية: .....  
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) :

1/ تسمية الشركة : .....  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:  
-أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفة العمومية، موقعين باسمي.  
-اخضع و التزم إزاء: ..... ( يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)  
بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

--	--	--

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم  
.....المفتوح لدى.....

العنوان :

.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن  
المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة  
216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون  
العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



مديرية الأشغال العمومية

لولاية الوادي

حي 19 مارس 1962 الوادي

رقم التعريف الجبائي: 099639019055901

إعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح  
مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2017/02

في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي لسنة 2015، تطرح مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي طلب العروض الوطني المفتوح قصد إنجاز مشروع: **تموين ووضع 12000 وحدة من العاكسات الضوئية الزجاجية للطرق الوطنية** يدخل في إطار عملية: **سياسة إشارات الطرق ونزع النقاط السوداء للطرق الوطنية** مع اشتراط القدرات الدنيا التالية:

■ نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهني سارية المفعول نشاط رئيسي أشغال عمومية (إشارات الطرق رمز النشاط 347-4255) الدرجة الثالثة (03) فما فوق.

يمكن للمؤسسات المهتمة والمؤهلة أن تسحب دفتر الشروط وتودع العروض لدى العنوان التالي:

مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي

مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف - حي 19 مارس 1962 الوادي

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة «ملف الترشيح» أو «عرض تقني» أو «عرض مالي»، حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة:

« لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض »

طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2017/02  
«تموين ووضع 12000 وحدة من العاكسات الضوئية الزجاجية للطرق الوطنية  
(Plots rétro-réfléchissantes)»

ملف الترشيح:

- تصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- التصريح بالالتزام مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي للشركات والتعديلات إن وجدت.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين سارية المفعول نشاط رئيسي أشغال عمومية (إشارات الطرق) الدرجة الثالثة (03) فما فوق.
- قدرات مالية: الحصائل المالية مؤشرة من طرف مصالح الضرائب أو شهادة رقم الأعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة مؤشرة من طرف مصالح الضرائب.
- قدرات تقنية: قائمة العتاد مع البطاقات الرمادية بالنسبة للعتاد المتحرك وشهادة التأمين وبطاقة المراقبة التقنية في طور الصلاحية مدعمة بمستخرج من سجل الجرد مؤشر من مصالح الضرائب أو فواتير شراء للعتاد الغير متحرك.
- قائمة الوسائل البشرية مدعمة بوثيقة فردية أو جماعية تثبت الانتماء في الضمان الاجتماعي صادرة عن هذه الهيئة في فترة الإعلان عن طلب العروض مع إرفاق شهادات النجاح والسيرة الذاتية ممضاة من المعنيين.
- المراجع المهنية مثبتة بشهادات حسن الانجاز لمشاريع مماثلة صادرة عن مؤسسات عمومية.

العروض التقنية:

- التصريح بالاكتمال مملوء وممضي ومؤرخ ومختوم.
- المخطط الزمني للأشغال.
- التعليمات الموجهة للمعارضين مؤشرة بممضاة ومؤرخة ومختومة.
- دفتر الشروط مملوء وممضي ومؤرخ ومختوم.

العروض المالي:


- رسالة العرض مملوءة وممضاة ومؤرخة ومختومة.
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء وممضي ومؤرخ ومختوم.
- التفصيل الكمي والتقدير مملوء وممضي ومؤرخ ومختوم.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض، وفي حالة المتعهد الحائز على الصفقة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.

حدد أجل تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن تاريخ فتح العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

حدد تاريخ إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض من الساعة الثامنة والنصف (08H30) إلى الساعة العاشرة والنصف (10H30).

حدد تاريخ فتح الاظرفة في آخر يوم من أجل تحضير العروض على الساعة الحادية عشرة (11H00).

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الاظرفة التي ستجرى علانية بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي.



## المراجع

### أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر الرئاسي 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 52 سنة 1967.
2. الأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني ج ر رقم 78 المؤرخة في 30/09/1975.
3. المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن نظام الصفقات العمومية ج ر عدد 15 بتاريخ 23/04/1983
4. المرسوم التنفيذي 91 /434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 57 لسنة 1991.
5. لائحة العقود الإدارية رقم 263 المؤرخة في 17/05/2000.
6. المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 52 لسنة 2002.
7. مجلس الدولة الجزائري قرار رقم 6215 فهرس 873 المؤرخ في 17/12/2002 مجلة مجلس الدولة – الغرفة الأولى العدد 07 .
8. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
9. الأمر عدد 31/58 المؤرخ في 07/12/2009.
10. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 58 لسنة 2010.
11. المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18/11/2012 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 04 لسنة 2012.
12. المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13/01/2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 02 لسنة 2013.
13. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ج ر عدد 50 لسنة 2015.

## ثانياً: الكتب

1. بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
2. بوضياف عمار - شرح تنظيم الصفقات العمومية - جسور للنشر والتوزيع ، ط 03 الجزائر 2011.
3. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، ط 03 جسور لنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2013.
4. خرشى النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر، 2011.
5. زواوي عباس، مداخلة بعنوان، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 - 2015.
6. سردوك هيبه ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2009 ط01.
7. صقر نبيل ، تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011.
8. عشي علاء الدين: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2012 .
9. عوابدي عمار ، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
10. فهمي مصطفى أبو زيد ، الإدارة العامة نشاطاتها وأموالها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
11. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.
12. كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار النشر جيطلي برج بوعريرج، 2012.
13. لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري (د.د.ق) الجزائر 2006.
14. لبلوراطي مازن ، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر ط 01 عمان الأردن 2011.
15. محمد فؤاد عبد الباسط - أعمال السلطة الادارية جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق 1989.
16. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات الإجراءات الآثار)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
17. معطي الله علي ، تقنين الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
18. مهنا فؤاد ،مبادئ وأحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - 1973.
19. Brahim BOULIFA. Marchés Publics volume1 Berti Editions ALGER 2013 P 53.

### ثالثا: رسالة ماجستير

1. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2011/2012.

### رابعا: أطروحة دكتوراه

1. عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015/2016.



## الفهرس

	إهداء وتشكرات
7 - 2	مقدمة
13 - 9	الفصل التمهيدي
9	المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية
9	الفرع الأول: التعريف التشريعي
10	الفرع الثاني: التعريف القضائي
11	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
11	المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية
11	الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال العامة
12	الفرع الثاني: عقد إقتناء اللوازم والتوريدات
12	الفرع الثالث: عقد تقديم الخدمات
13	الفرع الرابع: عقد إنجاز الدراسات
29-15	<b>الفصل الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15</b>
15	المبحث الأول : طلب العروض كأصل عام لإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15
16	المطلب الأول: تعريف طلب العروض
17	المطلب الثاني: أشكال وإجراءات طلب العروض
18	الفرع الأول: طلب العروض المفتوح
18	الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
20	الفرع الثالث: طلب العروض المحدود
21	الفرع الرابع: المسابقة
22	<b>المبحث الثاني : التراضي كأسلوب إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15</b>
22	المطلب الأول: تعريف التراضي
24	المطلب الثاني: أشكال و إجراءات التراضي
25	الفرع الأول: التراضي البسيط
25	أولاً: حالات التراضي البسيط
26	ثانياً: إجراءات التراضي البسيط
27	الفرع الثاني: التراضي بعد الإستشارة

28	أولاً: حالات التراضي بعد الإستشارة
28	ثانياً: إجراءات التراضي بعد الإستشارة
54-31	<b>الفصل الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15</b>
31	<b>المبحث الأول: المرحلة التحضيرية</b>
31	المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية وتحديد شكل وموضوع وحاجات الصفقة
31	الفرع الأول: تحضير الغلاف المالي
32	أولاً: تمويل الصفقة عن طريق الدولة
32	ثانياً: تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة
32	الفرع الثاني: مرحلة تحديد الموضوع، الشكل والحاجات
33	أولاً: إختيار الموضوع
34	ثانياً: إختيار الشكل
35	ثالثاً: تحديد الحاجات
36	المطلب الثاني : مرحلة تحضير وإعداد دفتر الشروط
36	الفرع الأول: التعريف بدفتر الشروط
37	الفرع الثاني: محتوى دفتر الشروط
39	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط
39	أولاً: الطبيعة التعاقدية
39	ثانياً: الطبيعة اللائحية
40	الفرع الرابع: أنواع دفتر الشروط
41	الفرع الخامس: المصادقة على دفتر الشروط
42	<b>المبحث الثاني : المرحلة التنفيذية</b>
42	المطلب الأول: مرحلة الإعلان وإيداع العروض
42	الفرع الأول: مرحلة الإعلان
44	الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض
48	المطلب الثاني : مرحلة الفتح والتقييم وإختيار المتعامل المتعاقد
48	الفرع الأول: مرحلة الفتح والتقييم
49	أولاً: مهام لجنة الفتح في شق الفتح
49	ثانياً: مهام لجنة الفتح في شق التنظيم
53	الفرع الثاني: مرحلة إختيار المتعامل المتعاقد
53	أولاً: مرحلة المنح المؤقت
54	ثانياً: مرحلة الطعن



54	ثالثاً: مرحلة إعتقاد الصفقة	
58-57		خاتمة
78-60		الملاحق
82-80		المراجع
86-84		الفهرس